



N° 250/10

OHCHR REGISTRY

Geneva, 26 April 2010

28 APR 2010

Recipients: P. Oberoi.....
I. S......
.....

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to its note reference LW/UH/is dated, 18th of February 2010, in which the Human Rights Council requested the Office of the High Commissioner to prepare a study on challenges and best practices in the implementation of the international framework for the protection of the rights of the child in the context of migration, in consultation with relevant stakeholders, including States, regional organizations, civil society organisations and national human rights institutions, has the honour to forward attached herewith the relevant information as provided by the Syrian Ministry of Justice on the implementation of the Human Rights Resolution 12/6 on "Migration and Rights of the Child".

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of its highest consideration.



*Office of the High Commissioner
for Human Rights
Palais Wilson
Rue des Pâquis 52
1201 Genève*

رد وزارة العدل في الجمهورية العربية
السورية

أولاً الوضع القانوني:

تتعامل الجمهورية العربية السورية بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين وفقاً للإعتبارات والمعايير الدولية المتعارف عليها، واستناداً إلى المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة والتي انضمت سوريا إلى غالبيتها.

وقد جرى تشكيل لجنة قانونية متخصصة لوضع قانون متكامل بشأن اللاجئين في سوريا، على الرغم من وجود العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمن حقوقهم، منها:

- ماتضمنه قانون العاملين الأساسي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، بشأن الشروط القانونية للعاملين في الدولة، إذ اشترطت المادة (٧) المتعلقة بوجوب أن يكون المرشح متمتعاً بجنسية الجمهورية منذ خمس سنوات على الأقل. إلا أن الفقرة (ب) من هذه المادة استثنت من هذا الشرط "العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون /٢٦٠/ لعام ١٩٥٦، حيث يحق لهم التوظيف مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية".

- وإذا كانت قوانين الوظيفة العامة في جميع دول العالم تشترط عادة في المرشح للوظيفة العامة أن يكون مواطناً، أي متمتعاً بجنسية الدولة، ولا تجيز للأجانب تولي الوظائف العامة إلا في حالات محددة منها حالة اللاجئين الذين حرّموا فرص العمل في بلادهم، فإن المشرع السوري ولإعتبارات إنسانية، سمح على الدوام بتمكين اللاجئين من تولي الوظائف العامة في سوريا، وذلك بموجب عقود عمل تبرم معهم لهذه الغاية. (المواد ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ من قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤).

- وبوجه عام فإن اللاجئين إلى سوريا يتمتع بسائر الحقوق التي يتمتع بها المواطن السوري دون تمييز، وذلك باستثناء بعض الأمور التي تتعلق بوضعه كلاجئ، ولاسيما لجهة الإقامة، والتمكك على نحو ما سنرى لاحقاً.